

ملحق رقم (١)

لدى فضيلة قاضي القضاة بدولة فلسطين

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يقوم الباحث أحمد بن محمد بن محمد رداد الطالب في الدراسات العليا، ويحمل الرقم الجامعي (4130206) تخصص
شريعة وقضاة في كلية الشريعة والقانون، بجامعة العلوم الإسلامية الماليزية، بإعداد رسالة دكتوراه حول نيابة الأحوال
الشخصية في فلسطين.

لذا أرجو من فضيلتكم تسهيل مهمة الباحث لإجراء المقابلات بخصوص رسالة الدكتوراه والحصول على البيانات
والاحصاءات اللازمة لدى ديوان قاضي القضاة نيابة الأحوال الشخصية بدولة فلسطين اخافظات الشمالية وإثابة
كل من المحامي سلام رزق مثقال الحديد واداريه القاضي أحمد رفيق عبد الكريم حسين لغايات إجراء المقابلات اللازمة
وذلك نظراً إلى أن الباحث يعمل بالديوان الجامعي في ماليزيا ولصعوبة حضوره شخصياً لغايات إجراء المقابلات راجين
من فضيلتكم تسهيل مهمة الباحث بإجراء الراسل يلزم هذه الغاية

شكراً لكم جزيل اهتمامكم وتعاونكم

عميدة الكلية

ثاني

مشرفة الرسالة

Dr. Syehrah Abdul Shukri
Dean
Faculty of Syariah and Law
Universiti Sains Islam Malaysia

DR. HAN BIN MOHD SUBRI
Director
Institute for Management & Research Institute (IKFAD)
Islamic Science University of Malaysia (USIM)
74000 Bandar Baru Nilai, Negeri Sembilan
Tel: 06-7555410 / 5559
Fax: 06-7568561

ملحق رقم (٢)

قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم () لسنة 2014

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديله، ولا سيما المادة 101 منه،
بعد اطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002، ولا سيما المادتين (6 و 7) منه،
وقد تم تشكيل المحاكم الشرعية رقم 19 لسنة 1972م وتعديلاته السارية في المحافظات الشمالية،
قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 31 لسنة 1959م الساري المفعول في المحافظات الشمالية،
وقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (12) لسنة 1965م الساري في المحافظات الجنوبية،
قانون الأحوال الشخصية رقم (64) لسنة 1976م الساري المفعول في المحافظات الشمالية،
وعمل الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م،
وأمر رقم (303) لسنة 1954م بشأن فسخ حقوق العائلة الساري في المحافظات الجنوبية،
والقرار بانون رقم (3) لسنة 2012م بشأن القضاء الشرعي،
والمرسوم الرئاسي رقم (16) لسنة 2009م بشأن المجلس الأعلى للقضاء الشرعي،
وبناءً على التوصيات المقدمة لنا،
وبعد موافقة المجلس التشريعي،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،
أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول
المحكمة العامة
المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها إلا ما لم يدل القيد على خلاف ذلك:
المحكمة: المحكمة المختصة بالنظر في المسائل الشرعية والأحوال الشخصية على اختلاف درجاتها.
المجلس: المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.

رئيس المجلس: رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.

رئيس المحكمة: القاضي المنوط به مهمة الاشراف الإداري في أية محكمة وفقاً للقانون.

الحق العام الشرعي: كل مسألة تتعلق بحق الله تعالى وفقاً للقانون.

تابع ملحق رقم (٢)

الطعن تدقيقاً في الطعون المرفوعة إليها بشأن الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الاستئناف في الأحوال التالية:

1. إذا كان الطعن مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.
2. بعد أن تناقض الحكم المطعون فيه مع حكم سابق حاز قوة الأمر المقضي فيه وصدر بين الخصوم أنفسهم وبذات النزاع.
3. تعيين النازع على التنازع السلبي والإيجابي بين المحاكم الشرعية على الاختصاص.
3. أية اختصاصات أخرى وفقاً للقانون.

المادة (19)

يقدم المحكمة العليا من رئيسها ثمانية أعضاء، بناءً على طلب رئيسها أو أحد نائبيه للعدول عن مبدأ قضى سبق في قرينه المحكمة أو إحدى مبادئها، أو لرفع تناقض بين مبادئ سابقة، أو في حال كانت الدعوى المسبوبة أمامها تدور على مسائل قانونية مستحدثة أو تتطوي على جانب من التعقيد.

المادة (20)

ينشأ بالمحكمة العليا مكتب فني يتولى رئاسة أحد فئاتها ويعاونه عدد من الباحثين والموظفين.

المادة (21)

يختص المكتب الفني بـ:

1. استخلاص المبادئ القانونية التي تقرها المحكمة العليا وما تصدره من أحكام وفهرستها ومتابعة نشرها بعد عرضها على رئيس المحكمة العليا.
2. إعداد البحوث والمذكرات القانونية اللازمة.
3. أية أمور أخرى يكلفه بها رئيس المحكمة العليا.

المادة (22)

نيابة الأحوال الشخصية

المادة (23)

1. تنشأ بموجب هذا القانون دائرة في النيابة العامة تسمى بمسائل الأحوال الشخصية، تسمى نيابة الأحوال الشخصية.
 2. تختص نيابة الأحوال الشخصية بمباشرة دعوى الحق العام الشرعي أو التدخل فيها وفقاً للقانون.
- أصول المحاكمات الشرعية في الحالات التالية:
- أ. الزواج بالمحرمات حرمة مؤبدة أو مؤقتة.

ملحق رقم (٣)

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على قرار اللجنة التنفيذية

بناءً على الصلاحيات المخولة له.

يقرر ما يلي :-

- ١- يستمر العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ ١٩٦٧/٦/٥ في الأراضي الفلسطينية الضفة الغربية وقطاع غزة حتى يتم توحيدها.
- ٢- تستمر المحاكم النظامية والشرعية والطائفية على اختلاف درجاتها في مزاولة أعمالها طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.
- ٣- يستمر السادة القضاة العاميون والشرعيون وأعضاء النيابة العامة في ممارسة أعمالهم كل في دائرة اختصاصه وفقاً للقوانين.
- ٤- يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه ويبلغ من يلزم بتنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية.

تونس في: ٩ ذو الحجة ١٤١٤ هـ الموافق ١٩٩٤/٥/٣٠ ميلادية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

ملحق رقم (٤)

30 آذار (مارس) 2011م

(الوقائع الفلسطينية)

العدد تسعون

قرار بقانون رقم (1) لسنة 2011م بشأن القضاء الشرعي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (43) منه،
وعلى قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972م وتعديلاته الساري في المحافظات
الشمالية،

وعلى قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (12) لسنة 1965م الساري في المحافظات الجنوبية،
وعلى قانون أصول محاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م الساري في المحافظات الشمالية،
وعلى المام منصفية قضى القضاة رقم (10) لسنة 1964م،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)

1. يعين قاضي القضاة برتبة وزير بموجب مرسوم يصدره الرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
2. يختص قاضي القضاة بممارسة كافة المهام والصلاحيات المنوطة له بالقوانين والأنظمة السارية.

مادة (2)

1. ينشأ بموجب أحكام هذا القانون مجلس يسمى "المجلس الأعلى الانتقالي للقضاء الشرعي" من سبعة أعضاء بمن فيهم رئيس المجلس لمنصبه على من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون.
2. يشكل المجلس الأعلى الانتقالي للقضاء الشرعي بموجب مرسوم يصدره الرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

3. يحل المجلس الأعلى الانتقالي للقضاء الشرعي بشكل مؤقتاً أحكام هذا القانون محل مجلس القضاء الشرعي المنصوص عليه في المادة (14) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972م وتعديلاته، ويمارس جميع الصلاحيات المنصوص عليها لذلك المجلس.

تابع ملحق رقم (٤)

30 آذار (مارس) 2011م

(الوقائع الفلسطينية)

العدد تسعون

مادة (3)

يجتمع المجلس الأعلى بدعوة من قاضي القضاة أو رئيس المجلس كلما اقتضى الأمر، وتكون مداوالاته سرية، ولا يمكن انعقاده صحباً إلا بحضور ثلاثة أعضاء عدا الرئيس، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس المجلس.

مادة (4)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (5)

يُعقد هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (6)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 06/01/2011م

(الموافق 12 / 1 / 1431 هـ)

محمود عباس

رئيس السلطة الفلسطينية

رئيس اللجنة التنفيذية لـ منظمة التحرير الفلسطينية

رئيس المجلس الوطني الفلسطيني

ملحق رقم (٥)

2012/1/25

الوقائع الفلسطينية

(٣)

قرار بقانون رقم (3) لسنة 2012م بشأن القضاء الشرعي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (43) منه، والإصلاح على قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972م وتعديلاته الساري في المحاكم الشرعية، والإصلاح على قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (12) لسنة 1965م الساري في المحافظات الجنوبية، والإصلاح على قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م الساري في المحافظات الشمالية، والإصلاح على القرار بقانون بشأن القضاء الشرعي رقم (1) لسنة 2011م، والإصلاح على المرسوم برأس رقم (2) لسنة 2011م بشأن تشكيل المجلس الأعلى الانتقالي للقضاء الشرعي،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
و تحقيقاً للمصلحة العامة،

و باسم الشعب العربي الفلسطيني

أصدرنا القرار بالقانون التالي:

1. يعين قاضي القضاة برتبة وزير بموجب مرسوم صادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
2. يختص قاضي القضاة بممارسة كافة المهام والصلاحيات الممنوحة له بالقوانين والأنظمة السارية.

مادة (١)

يشكل "المجلس الأعلى للقضاء الشرعي" على النحو الآتي:

1. رئيس المحكمة العليا الشرعية
2. نائب قاضي القضاة
3. أقدم قاضي للمحكمة العليا الشرعية في المحافظات الشمالية
4. أقدم قاضي للمحكمة العليا الشرعية في المحافظات الجنوبية
5. أقدم رئيس محكمة استئناف في المحافظات الشمالية

رئيساً
نائباً للرئيس
عضواً
عضواً
عضواً

تابع ملحق رقم (٥)

2012/1/25

الوقائع الفلسطينية

العدد ٩٤

6. أقر المجلس محكمة استئناف في المحافظات الجنوبية
7. رئيس هيئة التقاضي القضائي
عضواً
عضواً

مادة (3)

يحل المجلس الأعلى القضاء الشرعي المشكل وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون محل مجلس القضاء الشرعي المنصوص عليه في الفقرة (1) من المادة (14) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (14) لسنة 1972م وتعديلاته، ويمارس جميع الصلاحيات المنصوص عليها لذلك المجلس.

مادة (4)

يجتمع المجلس الأعلى بدعوة من قاضي القضاة أو رئيس المجلس كلما اقتضى الأمر، وتكون مداولاته سرية، ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور ثلاثة أعضاء عدا الرئيس، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة، وتساوي الأصوات بين الجانبين الذي منه رئيس المجلس.

مادة (5)

يلغى القرار بقانون بشأن القضاء الشرعي رقم (1) لسنة 2011م، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (6)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/1/2 ميلادياً
الموافق : 8 / صفر / 1433 هـ

رئيس المجلس الأعلى للقضاء
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٥

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة

بناءً على مقتضيات المصلحة العامة

بقرار ما يلي :-

(١) تشكيل محكمة استئناف شرعية في الجهاز القضائي الشرعي بالسلطة الوطنية الفلسطينية مقرها القدس الشريف ولها عند جلساتها في احدى المدن الفلسطينية.

(٢) يُعين فضيلة الشيخ محمد سليمان من الخضر البيتاوي، قاضي طولكرم الشرعي، رئيساً لتلك المحكمة، بدل وظيفة الحالية ويتولى فضيلة القاضي القضاء انتداب عضوين لها من قضاة المحاكم الشرعية الابتدائية في الضفة الغربية لكمال نصابها، بشرط ألا ينظر أحدهما في استئناف قضية حكم فيها إحداهما من قبل.

(٣) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه

نزة في: ١٩٩٥/١/٢

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

ملحق رقم (٧)

أكتوبر ٢٠٠٣

الوقائع الفلسطينية

العدد الثاني والأربعون

مرسوم رئاسي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٣م

بتشأن المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

رئيس اللجنة التنفيذية لنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على أحكام المادة (٩٢) من القانون الأساسي،

وبناء على التوصيات المقدمة،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة الوطنية،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يشكل المجلس الأعلى للقضاء الشرعي على النحو التالي:-

١- الشيخ تيسير التميمي

رئيساً

٢- الشيخ محمود عبد الجواد سلامة

نائباً للرئيس

٣- الشيخ محمد جمال حسن خليل استيتي

عضواً

٤- الشيخ ربحي محمود القصراوي

عضواً

تابع ملحق رقم (٧)

عدد السابع والأربعون

الوقائع الفلسطينية

أكتوبر ٢٠٠٢

- ٥- الشيخ حامد سليمان جبر البيتاوي عضواً
- ٦- الشيخ ياسين داود الجماصي عضواً
- ٧- الشيخ صابر عبد الكريم الفرا عضواً
- ٨- الشيخ عزام نديم العكر عضواً
- الشيخ مازن جاسر الأغا عضواً

مادة (٢)

تشكل المحكمة العليا الشرعية برئاسة الشيخ تيسير رجب التميمي وعضوية أعضاء المجلس الأعلى للقضاء الشرعي الواردة أسمائهم أعلاه.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٢/٩/٢٤ م

أسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

ملحق رقم (٨)

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤/ ١٠٣/ ١٢/ م.و.س.ف) لعام ٢٠٠٩م

بشأن رواتب القضاة الشرعيين

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزير المالية

ولجاء على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٢م لاسيما المادة رقم (٣٢)؛

والإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٨/ ١٢/ م.و.س.ف) لسنة ٢٠٠٧م

بشأن جدول رواتب القضاة؛

والإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧/ ٠٤/ م.و.س.ف) لسنة ٢٠٠٣م بشأن رواتب القضاة الشرعيين؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته السابعة بمدينة رام الله بتاريخ (١٤/ ٠٤/ ٢٠٠٩م) ما يلي:

المادة الأولى

صرف رواتب القضاة الشرعيين الذين تم تعيينهم بعد تاريخ ٢٠٠٣/ ٠٩/ ٢٠٠٧م وفقاً لجدول الرواتب الوارد في قانون السلطة القضائية رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٢م، وذلك طبقاً لصدور القانون المنظم لرواتب القضاة الشرعيين.

المادة الثانية

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويصدر القرار بتاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٤/ ٠٤/ ٢٠٠٩م

الثامن عشر من ربيع الآخر من عام ١٤٣٠هـ.

سلام فاضل

رئيس الوزراء

ملحق رقم (٩)

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٦/٥٠٧/٥٠٨/٥٠٩/٥١٠/٥١١/٥١٢/٥١٣/٥١٤/٥١٥/٥١٦/٥١٧/٥١٨/٥١٩/٥٢٠) لسنة ٢٠٠٤

بشأن تنظيم مراجعة مهام وهيكلية الوزارات

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً
وتنسيب اللجنة الوزارية للإصلاح
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة

فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (٥٠٦/٥٠٧/٥٠٨/٥٠٩/٥١٠/٥١١/٥١٢/٥١٣/٥١٤/٥١٥/٥١٦/٥١٧/٥١٨/٥١٩/٥٢٠) ما يلي:

أولاً: تعتبر وزارة التخطيط بمثابة مرجع لباقي الوزارات في تحديد مهامها وهيكليةاتها لأغراض
الفصل في شؤونها الداخلية وقد يقع بين صلاحياتها، على أن تقدم توصياتها بهذا الشأن إلى
اللجنة الوزارية للإصلاح.

ثانياً: على لجنة الإصلاح دعوة الوزير المعني لدى بحث ومناقشة مهام وزارته أو هيكليةاتها.

ثالثاً: تتم المصادقة على الخطط التطويرية للوزارات بما في ذلك الرؤية والرسالة والمهام
والهيكلية في مجلس الوزراء.

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل في اختصاصه.
يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ ٥٠٦/٥٠٧/٥٠٨/٥٠٩/٥١٠/٥١١/٥١٢/٥١٣/٥١٤/٥١٥/٥١٦/٥١٧/٥١٨/٥١٩/٥٢٠

أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس مجلس الوزراء

ملحق رقم (١٠)

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (09/41/41 م.و.أ.ق) لسنة 2005
بشأن المصادقة على الهيكل التنظيمي والخطة التطويرية لديوان قاضي القضاة

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وقد حسب وزارة التخطيط/ قاضي القضاة

بناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (07/06 م.و.أ.ق) لسنة 2004

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (21/14 م.و.أ.ق) لسنة 2004

فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته المصغرة بمدينة رام الله بتاريخ (2005/11/29) ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على الهيكل التنظيمي والخطة التطويرية لديوان قاضي القضاة.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر مع الهيكل التنظيمي والخطة التطويرية لديوان قاضي القضاة في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2005/11/29.

المندوب (أبو علاء)

رئيس مجلس الوزراء



ملحق رقم (١١)

دولة فلسطين
 قاضي القضاة / المحاكم الشرعية
 قاضي القضاة / رئيس المحكمة العليا الشرعية
 رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

الرقم: ٥٠٢ / ٩٩ / م
 التاريخ: ١٤ / ١١ / ١٤٠٢
 من: ٣ / ١٤ / ٢٠٠٢

مسيادة رئيس دولة فلسطين الأخ القائد الرمز ياسر عرفات - حفظه الله

تحية القضاة عاصمة دولة فلسطين الابدية

لتتحقق القسط ورجات العدالة في الاحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية وخاصة
 في الدواهي التي يفتق بها الحق في الله تعالى والتي للقضاء الشرعي الولاية فيها على
 القاصرين والمواطنين والمسلمين والتي تحتاج الى ادعاء باسم الحق العام
 ارجو للمواظبة على القضاء الشرعي في ديوان قاضي القضاة وتعيين
 وكلاء نوابه ومعاونين لها في القضاة ببلد غزة والخليل وخان يونس .

ولقد تم وضع النظام القضائي في كل عمل حسب الاصول والقوانين والانظمة المرعية .

داعيا المولى عز وجل الى سبل الخير والعدل والحق على اولادكم امني
 الشريعة الفلسطينية بآدابها الشرعية والاحكام الشرعية في ظل
 كبريتكم المحيطة

ونشكركم على التعاون والاحترام

قاضي القضاة
 رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
 الشيخ تميم بن عبد الحميد الهادي

١٤٠٢ / ١٠ / ٢٠

ام الله مباشر: ٠٢-٢٩٨٧٩٤١ / تلفاكس: ٠٢-٢٩٦٥٨٦٨ / الفاكس: ٠٢-٢٧٩١٢٠٥ / ص ب
 il:attamimi@palnet.com

ملحق رقم (١٢)

الرقم : ق/ 1748/15 التاريخ : 28/رجب/1424هـ وفق : 2003/9/25م	بسم الله الرحمن الرحيم 	دولة فلسطين ديوان قاضي القضاة/المحاكم الشرعية مكتب قاضي القضاة
---	---	--

تعميم رقم (2003/42)

فضيلة قاضيالشرعي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

الموضوع :- مخاوى الادعاء باسم الحق العام الشرعي

تفتتح أفضى درجات العدالة في الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية وخاصة في الدعاوى التي تتعلق بها حق الله تعالى والتي للقضاء الشرعي الولاية فيها على القاصرين مع الهم ونحوه، الحسبة تقرر إنشاء (دائرة في ديوان قاضي القضاة باسم نيابة الأحوال الشخصية) فتتنبى ما يلي :

1. الذي توفر أسباب رفع دعوى أمام القضاء الشرعي ويستدعي الأمر أن يمثل فيها الادعاء باسم الحق العام الشرعي فلا يجوز لفضيلتكم تكليف أي موظف من موظفي المحاكم أو أي شخص آخر برفع الدعوى وذلك لتحقيق النزاهة و الحيدة في إجراءات المناظرة والأحكام الصادرة عنكم.
2. إذا تقدم أي مواطن بدعوى باسم الحق العام الشرعي لا تقبل منه مباشرة .
3. في الحالتين المذكورتين أعلاه يتم رفع الأمر من فضيلتكم بعد تنظيم محضر بالوقائع إلى سماحة قاضي القضاة الذي يقوم بدوره بإحالة الأمر إلى دائرة نيابة الأحوال الشخصية المختصة ورفع الدعوى المطلوبة حسب الأصول .
4. يكلف بإدارة دائرة نيابة الأحوال الشخصية مؤقتاً في ديوان قاضي القضاة في القدس المستشار القانوني رجب حامد الميمى ، وفي ديوان قاضي القضاة في غزة مستشار قاضي القضاة للشؤون القانونية السيد جمال جمعة سلامة.

وتفضلوا بقبول الفائق الاحترام

قاضي القضاة

رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

نسخة لأصحاب الفضيلة رؤساء محاكم الاستئناف الشرعية المحترمين.

نسخة لفضيلة رئيس التفتيش القضائي المحترم .

ملحق رقم (١٣)

الرقم : ق/15/1637 التاريخ : 2004/6/26م وفق: 8:جادی الأولی 1425هـ	بسم الله الرحمن الرحيم 	دولة فلسطين ديوان قاضي القضاة/المحاكم الشرعية مكتب قاضي القضاة/رئيس المحكمة العليا الشرعية رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
---	---	---

تعميم رقم (2004/38)

فضيلة قاضي _____ الشرعي المحترم .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

الموضوع : دعوى الادعاء باسم الحق العام الشرعي

لترتيب الإجراءات القضائية في رفع دعاوى الحق العام الشرعي يقتضي ما يلي :

1- عند الإبلاغ من قضية حق عام شرعي لدى فضيلة القاضي يتم تنظيم المحضر ومن ثم يقوم القاضي برفع السماحة قاضي القضاة والذي يقوم بدوره بإحالة الأمر إلى دائرة النيابة العامة الشخصية المختصة ورفع الدعوى المطلوبة حسب الأصول.

2- لا يجوز لمعلون وكيل النيابة الترافع في أية قضية إلا بعد التنسيق مع وكيل النيابة وأخذ موافقة خطية منه السير فيها حسب الأصول. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

قاضي القضاة

رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

نسخة لأصحاب الفضيلة رؤساء محكمة الاستئناف المحترمين.
نسخة لأصحاب الفضيلة مدراء هيئة التفتيش المحترمين .
نسخة لوكلاء النيابة ومعاونيهم المحترمين .



إرادة ملكية بالموافقة على قانون المحاكم الشرعية

اليمين القانونية أمام جلالة الملك، وستكون المحكمة المختصة بنظر الطلبات والطلبات المقدمة على الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الشرعية ووفقا لقانون أصول المحاكمات الشرعية.

وحدد القانون تشكيلة المجلس القضائي الشرعي صاحب الاختصاص في تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم بحيث يتشكل من رئيس المحكمة العليا الشرعية رئيسا للمجلس وعضوية أقدم ثلاثة قضاة في المحكمة العليا الشرعية ويكون أقدمهم في الدرجة رئيسا للرئيس، ورؤساء محاكم الاستئناف الشرعية ومدير المحاكم الشرعية و النائب العام الشرعي والمفتش الأعلى درجة في هيئة التفتيش.

كما نص القانون على وجوب إعداد المجلس القضائي الشرعي تقريرا سنويا عن أعمال المحاكم الشرعية ومسير الأعمال فيها ورفعها لجلالة الملك.

وأتم القانون تشكيل المجلس القضائي الشرعي برئاسة رئيسه في المحكمة العليا الشرعية لتتولى الدعم القانوني والفني والإداري لها.

وكانت دائرة قاضي القضاة، تقدمت بهذا القانون ضمن خطة تطوير التشريعات النازمة لعمل المحاكم الشرعية بحيث من المنتظر أن تعمل التشريعات الجديدة على تيسير سبل الوصول للعدالة وبما ينعكس إيجابا على منظومة الأمن المجتمعي وترسيخ مفهومه.

عمان - بترا - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم ٧ لسنة ٢٠١٥، ونشر في الجريدة الرسمية.

وتضمن القانون إنشاء المحكمة العليا الشرعية لتكون المرجع الأعلى والنهائي في التقاضي في المحاكم الشرعية لتتبع مبدأ التقاضي على درجتين حيث تمثل المحكمة العليا محكمة قانون تباين التدقيق وتطبيق المحاكم الشرعية للقانون.

ونص القانون لأول مرة في تاريخ القضاء الشرعي في المملكة على تشكيل نيابة عامة شرعية متخصصة في قضايا الأحوال الشخصية والاختصاصات الوظيفية للمحاكم الشرعية وعلى رأسها ما يتعلق بشؤون القاضيين وفاقدي الأهلية ومراقبة أعمال الأولياء والأوصياء والقوام والنظار، ويتشكل النيابة العامة من النائب العام الشرعي الذي يمثل النيابة أمام المحكمة العليا الشرعية ويتولى الإشراف على قضاة النيابة العامة الشرعية ومعاونيها وسيتولى المدعي العام الشرعي الأول تمثيل النيابة أمام محاكم الاستئناف الشرعية كما سيمثل المدعي العام الشرعي النيابة أمام المحاكم الابتدائية الشرعية.

كما نص القانون على أن المحكمة تشكل في هيئتها العادية من خمسة قضاة وفي هيئتها العامة من سبعة قضاة ويعين رئيسها وتنتهي خدماته بإرادة ملكية سامية ويؤدي

ملحق رقم (١٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة الاستئناف الشرعية
القدسدولة فلسطين
قاضي القضاة/ المحاكم الشرعية

بسم هيئة المحكمة

الرئيس/ الشيخ عطا محمد فايز المحتسب / رئيس المحكمة المنتدب
العضو/ الشيخ حاتم محمد حلمي البكري / عضو المحكمة
العضو/ الشيخ توفيق عيسى أبو هاشم / عضو المحكمة المنتدب

المدعى:

1- المدعى العام الشرعي وادعى انبابة الأحوال الشخصية الأستاذ رجب التميمي.

2- المدعى عليه:

المدعى عليه: طاع عم.

موضوع: تناف: البتة طلاق.

الحكم المؤقت: وجاهي صادر عن محكمة طحلول الشرعية في الدعوى أساس (2010/ 289)
بتاريخ 2010/1/17م السجل تحت رقم 9/128/33.

رقم الاستئناف: 2010/49

تاريخ الاستئناف: 2010/1/27م رفع بموجب المادة 138 من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

بسم القرار الصادر باسم الله تعالى

بعد الاطلاع على محضر الدعوى ومماثل الأوراق المتعلقة بها

أصدرت المحكمة الابتدائية حكماً بثبوت وقوع طلاق المدعى عليه (ط) المذكور على زوجته ومدخولته بصحيح العقد الشرعي المدعية (هـ) المذكورة بقوله بتاريخ 2010/2/14م بعد صلاة العصر في بيت والد المدعى عليه الكائن في طحلول أمام والده (أ. ع. م). زوجتي (هـ) طالق مدهوشاً أو سكراناً وقاصداً طلاقها وبصحة الرجعة المأخوذة من هذا الطلاق بالفعل بمعاشرته لها معاشرة الأزواج بعد أسبوعين أو ثلاث من حصول الطلاق خلال عدتها الشرعية ووقعت وقوع طلاق ثانية رجعية بتاريخ 2010/5/1م في منزل الزوجية الكائن في طحلول الساحة السادسة صباحاً بمخاطبة المدعى عليه زوجته المدعية بقوله لها طالق أنت طالق في مجلس من مجلسي وكان حين إيقاعه الطلاق متمتع بكامل قواه العقلية غير مكره ولا مجبر وليس مدهوشاً أو سكراناً وقاصداً طلاقها وبصحة الرجعة المأخوذة من هذا الطلاق بالفعل بمعاشرته لها معاشرة الأزواج بعد أسبوعين أو ثلاث من حصول الطلاق خلال عدتها الشرعية ووقعت وقوع طلاق ثانية رجعية بتاريخ 2010/7/29م بمرور ثلاث حيضات ماضي ثلاث أشهر وردت طلب المدعية بنبوت وقوع طلاق ثالثة بانئذ بينونة كبرى من المدعى عليه (ط) المذكور بتاريخ 2010/7/4م بعد وقوع وقوع طلاق ثالثة بانئذ على ذلك وبأنه لم يبق له عليها سوى طلاق واحدة مكملته لثلاث ما لم تكن مسبقة به من قبل وأنها لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين ورضاً جديداً وبتضمن المدعى عليه الرسوم والمصاريف القانونية كما وجاهياً قابلاً للاستئناف وتابعاً له موقوف النفاذ على تصديقه من قبل محكمة الاستئناف الشرعية الموقرة وذلك بناءً على الدعوى والطلب والإقرار والتصادق والإنكار والبنينة الشخصية المقنعة والعجز عن إثبات واليمين الشرعية وتوفيقاً للإيجاب الشرعي وسنداً للمواد 79 و 1817 و 1819 من المجلة و 83 و 84 و 85 و 88 و 89 و 90 و 94 و 95 و 97 من قانون الأحوال الشخصية.

ولدى التدقيق تبين: أن حكم المحكمة الابتدائية بثبوت وقوع طلاق أولى رجعية من المدعى عليه (ط) المذكور على زوجته ومدخولته بصحيح العقد الشرعي المدعية (هـ) المذكورة بقوله بتاريخ 2010/2/14م بعد صلاة العصر في بيت والد المدعى عليه الكائن في طحلول أمام والده (أ. ع. م)..... إلى آخر ما جاء في قرار الحكم صحيح موافق للوجه الشرعي فتقرر ((تصديقه)) حكماً قابلاً للطعن أمام

تابع ملحق (١٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة الاستئناف الشرعية
القدسدولة فلسطين
قاضي القضاة/ المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية وإعادة الدعوى لمصدرها حسب الأصول. تحريراً في 18 ربيع الأول 1432 هـ الموافق 2011/2/21 م

رئيس محكمة

عطا محمد فايز المحتسب

سجل تحت رقم
الاستئناف الشرعي/ المختار
49 / 17 / 8

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

ملحق رقم (١٧)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

محكمة الاستئناف الشرعية
القدس



دولة فلسطين
قاضي القضاة/ المحاكم الشرعية

هيئة المحكمة

الرئيس / الشيخ صالح حسين علي أبو زيد / نائب رئيس المحكمة
العضو / الشيخ يعقوب محمد عمر الننتشة / عضو المحكمة المنتدب
العضو / الشيخ عبد الرحمن أحمد عبد الله صوالحة / عضو المحكمة المنتدب

موضوع الاستفتاء : اثبات وقف خيرام

الحكم المستأنف : 296/394/363
 وجاهي لم يوجب المرجة الفسخ بغير عن شرعية رام الله والبيرة في الدعوى أساس 2010/369 تحت رقم
 رقم الاستئناف : 2010/296
 تاريخ الاستئناف : 2010/08/22

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعد الإطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة بها

أصدرت المحكمة الابتدائية حكماً بيمينه وأثبت مسجد سعد بن أبي وقاص المقام على قطعة الأرض الواقعة في منطقة جوال في البيرة حوض رقم (7) رقم القطعة (٢٠١٥) التي مساحتها (2500 متر مربع) شطب كسباب والتي تعود ملكية الأرض للمدعي عليه الأول ن المذكور. ويتصرف بها لصالح الملاك من معارض أو منازع أو محلات تجارية وحسين وليد .
منع من البناء القائم في الضائق الأول الخاص من العقدة على قطعة الأرض المنكوة أعلاه لإقامة للمسجلين إقامة الصلوات الخمس والجماع والأعياد ويحدد من الشرط رقم ١، خ.ج.ب. ع.ع.ب. ومن الجنوب أرض الخ.ج.ب. ع.ع.ب. ومن الجنوب منزل الدكتور رب. ومن الشمال أرض الحاج و. وأمرت المدعى عليه الثالث مدير أحياء ريف البيرة بالتوقف عن الإضافة لمواظفته بتسلم هذا الوقف والقيام بإدارة ورعية شؤونه والمحافظة عليه حسب ما شرع به مع المدعى عليه الأول والثاني ومن معارضة في ذلك دون رسوم ولا مصاريف حكما وجاها قبالاً للاستئناف بناءً على التقريري المطبق
الشرعي وسنداً للمواد 79 و 1818 من مجلة القدر الاستئنافي رقم (8412) المنشور على الصفحة (341) من كتاب القرارات القضائية رقم (22751) المنشور على صفحة (350) من قبل المحكمة.

- استئناف وكيل المستشارين الحكم المذكور ولما أتاه من أسباب طلب فتح الأوراق المستأنفة ورد الدعوى أو إعادة الملف إلى المحكمة الشرعية للسري في موضوع الدعوى وتضمنين المستأنف عليه الرسوم والمصاريف وأجاب المحكمة.

- أجبت المستأنف عليها على لائحة الاستئناف وطلبت رد المستأنف موصلا وتضمنين الحكم المستأنف وتضمنين المستأنفين الرسوم والمصاريف القانونية.

المستأجر من عدم ضمن المدعى القانونيه ((فقرر قبوله شكلا)) .
**** ولدى التدقيق تبين :-** المستأجر - المدعى عليه الأول - ملك العقار موضوع النزاع وقد أقر بأنه أوقف ما مساحته (150 متر مربع) من المثلث المذكور ليكون مسجداً تقدم فيه الصلاة .
 - الموقوف - المدعى عليه الثاني - وهو ما تم إقراره الو - أوقف - قبضه يجوز له أن يزول ملكه الواقف عنه ، ولو لم يتقرر بحكمه ، فإذا حكم به الحاكم الشرعي فقد تأكد لزومه وزوال ملك الواقف عنه .
 - الإنصاف للمرحوم محمد قدي بشار .

بناء عليه فإن حكم المحكمة الابتدائية بثبوت وقف مسجد سعد بن أبي وقاص المقام على قطعة الأرض الواقعة في منطقة جوار
في البيرة حوض رقم(7) رقم القطعة(242) والتي مساحتها الكلية(2500 متر مربعاً)تحت كسباب والتي تعود ملكية الأرض المسمى
عليه الأول من المذكور ويتصرف بها تصرف الملاك دون معارضة أو منازع وأنه قد وُجِبَ وإن شاء الله تعالى ما مساحة 159 متر
(مربع) من البناء القائم في الطابق الأول والثاني من العمارة على قطعة الأرض المذكورة أعلا لإقامة مسجد للمسلمين لإقامة السلطات
الخمس.....إلى آخر ما جاء في القرار وسندا للمواد المنقولة بها في الحكم الصحيح الموافق للوجه الشرعي
(صديقه)) ورد ما أورده المستأنف في استئنافه لعدم وروده حكماً قاطعاً للطعن أمام المحكمة الأولى.

**** وُليفتَ نظر المحكمة الابتدائية إلى :-**

- 1- كان على المحكمة أن تكلف المدعى عليه لإجابة على كامل بنود الدعوى ومنها ملكيته للعقار موضوع الوقف الجليل عن ذلك بشكل دقيق وواضح، وإن كان يفهم من مجريات الدعوى أنه مالك للعقار يتصرف فيه تصرف الملاك.
- 2- لا وجه لإخلاء زوجة الوافق في الدعوى بعد دفع النظر عنها، لعدم انتاجية إدخالها، وعلى فرض أهمية إدخالها فكان الصحيح أن تكون مدعى عليها لا مدعية، وإن تقدم طلباً بذلك مدفوع رسمه
- 3- ورد في إعلام الحكم اسم راب كمدعى عليه أول وهذا خطأ فالتحقيق لا علاقة له بهذه الدعوى.
- وردت ادعاء مطبوعة كثيرة في القضاة

تابع ملحق رقم (١٧)

بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة الاستئناف الشرعية
القدسدولة فلسطين
قاضي القضاة/ المحاكم الشرعية

المللية - والصحيح الكفاية
وقاس - والصحيح وقاصي.
أوقف - 2510 والصحيح 150 بئر مربع.
متولي - والصحيح متول.
و ١ - والصحيح و ح ١ فاقتضى القاية لمراعاة ذلك حسب الأصول. تحريراً في 22/رمضان/1431 هـ الموافق 2010/9/1 م.

عدد

صفحة

سجل

نائب رئيس محكمة الاستئناف الشرعية

210/16/ 8

الشيخ صالح حسين علي أبو زيد

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

ملحق رقم (١٩)

هيئة المحكمة

الرئيس / الشيخ

سازام نديم العكر / رئيس المحكمة

العضو /

الشيخ عيسى محمد مصطفى جرادات / عضو المحكمة

العضو

الشيخ صالح حسين علي أبو زيد / عضو المحكمة

المستألف : القلم بأعمال وكيل نيابة الأحوال الشخصية في شمال الضفة / السيد عباس عبد العليم الخراز بوصفه الوصي الخاص على المدعى عليها م. ص. ب. ع.

المستألف عليها أ. خ. ص. ب. ع.

مؤيد الاستئناف : إثبات خرف الشيخوخة وإشهار حجر وتعين وصي .

الحكم الاستئناف : وبما صدر عن شرعية نابلس الغربية في الدعوى أساس

2007/149 بتاريخ 2007/11/6م تحت رقم 110/310 غ/ع

رقم الاستئناف : 2007/159

تاريخ الاستئناف 2007/11/8م

«القرار الصادر باسم الش. ب. ع.»

«بعد الإطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة بها»

أصدرت المحكمة الابتدائية بها ش. ب. ع. خرف المدعى عليها (م) المذكورة (لمرضها العقلي خرف الشيخوخة) وإشهار الحجر عليها وأنها محجورة لذاتها وأن

عباراتها ملغاة لا يترتب عليها حكم وحملت بتعيين شقيقها المدعى (خ) المذكورة

وصيا شرعيا ومتكلما مرعيا عليها وصحت الوصية المذكورة من بيع عقارات

المحجور عليها أو رهنها أو أن توكل عنها توكيلا عاما أو قبض مبلغ يزيد عن

خمس وعشرين دينارا أردنيا شهريا إلا بإذن من المحكمة الشرعية وموافقة سماحة

قاضي القضاة المكرم وذلك بعد أن تحقق إليها أهليتها وأمانتها وأنها قادرة على

القيام بشؤون الوصاية بما فيه الحظ والنفع لجهة المحجور عليها المذكورة وأن

تابع ملحق رقم (١٩)

والمدعى المحجور عليها وجدها لأبيها متوفيان دون أن يقيما عليها وصيا مختارا وقد ثبت لديها بالبينة الشخصية المستمعة المقنعة وأوصت (خ) المذكورة بتقوى الله تعالى والقيام بشؤون هذه الوصاية بما فيه الحظ والنفع لجهة المحجور عليها وذلك بناء على الدعوى والطلب والبينة الفنية تقرير الطبيب المختص والمؤيد بشهادته أمام المحكمة والبينة الشخصية المستمعة المقنعة وسندا للمواد 67 و 90 من قانون أصول المحاكمات الشرعية و 957 و 974 من المجلة

والمجلس التقصى تبين أن حكم المحكمة الابتدائية المذكور بناء على ما ذكر فيه والمواد المنوه بها في الحكم صحيح موافق للوجه الشرعي (فتقرر تصديقه كما قبالا للمجلس أمام المحكمة العليا الشرعية وتابعا لها حسب الأصول)

*** لينفت نظر المحكمة الابتدائية إلى ما يلي :-

1/ أن مضر المحكمة الابتدائية تجاوز صلاحياته ، بالحكم على المدعى عليها أنها غير مكلفة شرعا وهذا أمر لا ينبغي له .
2/ صحيح أن السلطة التقديرية للمحكمة مرعية ، إلا أنه كان عليها أن تكلف المدعية بإبراز تقرير طبي أولي آخر يتضمن أن المدعى عليها غير مكلفة شرعا ، وذلك للفصل في موضوع صحة الخصومة وتعيين وصي للمخاصمة عنها في هذه الدعوى

3/ طلبت المحكمة من البينة فاطمة الخطاط تقريرها إن كانت المدعى عليها مكلفة شرعا أم لا مع أن المحكمة فصلت في هذه المسألة باعتبار أن المدعى عليها غير مكلفة شرعا وعينت وصيا أيضا عنها وكان عليها أن تنبه لموضوع التكاليف الشرعي في التقرير الأولي ، فالتضى التزويه لمراعاة ذلك حسب الأصول .

تحريرا في 1428/11/26 هـ الموافق 2007/12/6 م

سجل تحت رقم

رئيس محكمة الاستئناف الشرعية

159/8/11

الشيخ عزام نديم العكر

ملحق رقم (٢٠)

هيئة المحكمة

الرئيس / عزام نديم العكر / رئيس المحكمة
العضو / الشيخ

محمود رضا حسن أبو فرحة / عضو المحكمة

العضو / الشيخ

عبد الله محمد خليل حرب / عضو المحكمة

المدعي : 1/ ج.ر.ح.أ. / وكيلها المحامي حسني أبو رياح

2/ باسم الحق العام الشرعي يمثله / وكيل نيابة الأحوال

الشخصية / في شمال الضفة السيد عباس عبد الحليم الخراز

المدعى عليه : ك.س.س.س. / مواجهة وصيه المؤقت ن.ع.م.إ.

موضوع الاستئناف : فسخ عقد زواج القسده

الحكم المستأنف : رجاه صادر عن شرعية نابلس الغربية في الدعوى أساس

2005/98 تاريخ 2005/9/8 م تحت رقم 1 غ/71/179

رقم الاستئناف : 2006/184

تاريخ الاستئناف : 2006/10/8 م رفع بموجب المادة 138 من قانون أصول
المحاكمات الشرعية

القرار الصادر باسم الشريعة

بعد الإطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة بها

أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بفسخ عقد زواج المدعية (ع) المذكورة من

المدعى عليه (ع) المذكور والتفريق بينهما وذلك لوقوعه فاسدا لعدم أهلية الزوج

(ع) المذكور حين إجراء العقد وعدم حصوله من المحكمة الشرعية

لإجراء العقد ومباشرته للعقد بنفسه وأنه لا عيب عليها لعدم حصول الدخول

وتضمن المدعى عليه الرسوم والمصاريف القانونية وذلك بناء على الدعوى

والطلب والبيئة الخطية المبرزة والبيئة الشخصية المقنعة تقرير الطبيب المختص

المؤيد بشهادته وحلف المدعية اليمين الشرعية على عدم الدخول وسندا للحوادث

تابع ملحق رقم (٢٠)

79 و 1817 و 1818 من المجلة و 67 و 75 و 90 من قانون أصول المحاكمات الشرعية و 5 و 8 و 34 و 42 من قانون الأحوال الشخصية ولدى التدقيق تبين ما يلي :-

1/ الوصي المؤقت على المدعى عليه أقر على الصفحة 14 من ضبط الدعوى بما ورد في تقرير الطبيب المؤيد بشهادته وهذا يخرجها عن الخصومة لأنه ينغزل بإقراره - أنظر القرار الاستئنافي رقم 40017 المنشور على الصفحة 1418 من كتاب القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية للشيخ أحمد داود الجزء (2) والقرار رقم 11461 المنشور على الصفحة 335 من كتاب المبادئ القضائية

2/ المحكمة الابتدائية لم يرد قضاؤها وإطمئنانها بتقرير الطبيب المختص المؤيد بشهادته التي على ما ورد على الصفحة 16 من ضبط الدعوى

3/ بدلا من أن تسأل المحكمة أطراف الدعوى عن أقوالهم الأخيرة ، سألتهم عن أقوالهم السابقة

*** وعليه فقد حكم المحكمة الابتدائية المذكور بناء على ما ذكر فيه وللمواد المنوه بها في الحكم سابقا لوائه ومما لها للأصول والوجه الشرعي ((فتقرر فسخه)) وإعادة الدعوى لمصدرها السير بها حسب الأصول *** وبلغت نظر المحكمة الابتدائية إلى ما يلي :-

1- أنها لم تقم بتنفيذ ما ورد في البند الثالث من القرار السابق لهذه المحكمة حتى يكون هناك توافق وانسجام بين ما ورد بالبينة وما ورد في تقرير الأخصائية الإجتماعية

2- رفعت المحكمة الدعوى قبل موعدها إلى أن عدده المحكمة نظمتها بعد مضي المدة فاقضى التنبية لذلك لمراعاته مسرعة

تحريرا في 1426/9/8 هـ الموافق 2005/10/11م

سجل تحت رقم

رئيس محكمة الاستئناف الشرعية

84/339/9

الشيخ عزام نديم العكر